والصحيح الى اي لغة كانت يعني على الرواية التي رجع عنها الامام كذا في الجامع المحبوبي
والتحرتا شيء وانما يجوز بالفارسية عند ابي حنيفة على الرواية التي رجع عنها الى
قولهما اذا تيقن انه معنى العربية كما لو قرأ قوله تعالى جزاء بما كسبا جزاء بما فعلا
ضنكا تنكا مسجدا امركتا ولو قرأ بتفسير القرآن لم يجز لانه غير مقطوع به كذا في
الكافي وقيل انما يجوز بالفارسية اذا كان ثناء كسورة الاخلاص اما القصص
فلا يجوز والاصح ان يجوز في الكل يعني على الرواية المرجوعة كذا في الدراية وسنذكر
عن الكمال ان الوجه التفصيل بين القصص والذكر قوله اي في الهداية والخلاف
في الاعتداد اي في انه هل يقع فرض القراءة بالفارسية عن القراءة بالعربية ام لا
فعند ابي حنيفة على قوله الاول يعتد بها وعندهما لا كما في غاية البيان وقال
ابو اليسر والجواز عند العجز بالفارسية نص على ان القراءة بها لا تفسد الصلاة انما
الشان في جواز الصلاة بها كذا في جامع قاضي خان فالو قرأ على طريق التغيير تفسد
بالاجماع لانه غير مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا في المبسوط وغيره وعند ان فيه رحمه الله
تفسد بالقراءة بالفارسية وقال مالك واحمد كما في الدراية قلت وكذا تفسد على
الصحيح عند ابي حنيفة وصاحبيه بالفارسية مع القدرة على العربية اذا اقتصر عليها
ولم يكن غير ذكر مثل سورة الاخلاص فتكون المسئلة وفاقية فليتنبه له قوله اي في
الهداية والاخلاف انه لا فساد فيما ذكره الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين
انها تفسد عندهما والوجه اذا كان المقروء من قبيل القصص والامر والنهي ان
تفسد بمجرد قرأته لانه يصح تكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا وتنزيها
فانما تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلا الصلاة عن القراءة قاله الكمال بن الهمام
رحمه الله وقدمنا عن الدراية ان الاصح الجواز في الكل وهو على الرواية المرجوعة
وكذا في شرح النقاية للمستاني وفي ذلك التصحيح الذي على الرواية المرجوعة نظر
فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال وذلك النظر هو ما قاله الاتقاني في قوله ولا خلاف
انه لا فساد فيه نظر لان القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما فاذا لم
تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة قال الامام الزاهد
العتابي في الجامع الصغير هذا اي عدم الفساد اذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه

من غير

اذا قدر بالفارسية مع القدرة على العربية هل تفسد صلاته

٧ النقل صح

من غير ان يزيد فيه شيأ اما اذا قرأ على طريق التفسير تفسد صلاته بالاجماع انتهى
وفي يتيمة الدهر سئل علي بن احمد وابو حامد عن الذي لا يحسن العربية ويحسن القراءة
بالفارسية الاولى في حقه ان يصلي بغير قراءة كالامي ام الاولى ان يقرأ بالفارسية فقال
علي بن احمد يقرأ في الركعة الاولى بآية او آيتين وقال ابو حامد الاولى عندنا ان يصلي
بغير قراءة لانه امي انتهى واقول وذلك لانهم اتفقوا على الصحيح ان القرآن اسم للنظم
والمعنى جميعا واحتمل ان تكون الفارسية مفسدة بما اذا لم يكن المقروء ذكرا بل قصة او
حكما كما قدمناه فيصلي بدون قراءة بالفارسية لهذا انتهى ثم قال في التتمة وفي فتاوى
النسفي سئل عمر النسيغ عمن لا يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم
العربي ويقدر على التكلم بالفارسية او بلغة اخرى يتأدى به معنى القرآن هل يكلف تعلم
تلك اللغة التي هي غير العربية فقلت نعم لان تعلم القرآن فرض لاقامة الصلاة ومذهب
ابي حنيفة ان القرآن لا يختص بالنظم العربي يعني على قوله الاول الذي رجع عنه
انتهى فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القرآن بالنظم العربي لمن قدر عليه
وعندهما يجوز قراءة القرآن بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فقد وافقا انه
يصير قرانا عند العجز عن اداية فيفترض ذلك عليه بالاجماع في هذه المسئلة انتهت
عبارة اليتيمة واقول في حكاية الاجماع نظرا لما اللزوم على قول الامام فسلم لكن على
الرواية التي رجع عنها وعلى الصحيح الذي رجع اليه ان القرآن اسم للنظم والمعنى
جميعا كما هو قولهما لا يفترض عليه الا تعلم العربي ولا اعلم لهما خلافا في ان القرآن
عندهما اسم للنظم والمعنى وقدمنا عن الاتقاني ان الفارسية ليست قرانا عندهما
فليتامل وفي الدراية لو قرأ التوراة والانجيل والزبور لا يجوز سواء كان عاجزا عن
العربية اولا وقيل ان كان لا يجوز ولكن لا تفسد صلاته وان كان لا يدري معناه
تفسد لانه لا يؤمن من ان يكون من المحرف تنبيه حاصل ما تقدم وملخصه حرمة
كتابة القرآن بالفارسية الا ان يكتبه بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته وحرمة
مسه لغير طاهر اتفاقا كقراءته على ما تقدم قدمناه وعدم صحة الصلاة بافتتاحها
بالفارسية وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التي هي ثناء واقتصاره عليها مع القدرة
على العربية وعدم الفساد بما هو ذكر وفساد ها بما ليس بذكر بمجرد قرانه ولا يخرج

هل من لا يحسن العربية ويحسن غيرها يصلي بالقراءة ام بالفارسية

حكم من قرأ التوراة والانجيل والزبور في صلاته عدم الجواز وهل تفسد به صلاته ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)